محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د٠فؤاد الدرادكة ، د٠عيسى المومني .

التمييز الأول :

المميـــــــزة: شركة البوتاس العربية المساهمة العامة .

وكيلها المحامي زهير الرواشدة .

المميز ضـــده : حمدي حسن عفنان المطارنة .

وكيله المحامي علي الضلاعين .

التمييز الثاني :

المميزة : شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث .

وكيلها المحامي محمد بدير .

المميز ضده : حمدي حسن عفنان المطارنة .

وكيله المحامي مازن الجوازنة .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول في تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ ومقدم مـــن شـــركة البوتاس العربية المساهمة العامة والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ ومقدم من شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة اســـتئناف

حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٥٣٦١) تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ والمتـضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في الدعوى رقم (٢٠١٢/٣٩) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢ **القاضي** : (بإلزام المدعى عليها شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة بدفع مبلغ (١٩٠٨٠) ديناراً للمدعي مـــع الرســـوم النسبية والمصاريف ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام على أن يتم حسم الفائدة من تاريخ وقف السير في هذه الدعوى الواقع في ٢٠١٢/١٢/٢٦ ولغاية ٢٠١٣/٣/٢٨والحكم بـــإلزام المدعى عليها شركة العرب للتأمين على الحياة والحـــوادث المـــساهمة العامـــة مبلـــغ (١٩٠٨٠) دينار للمدعي مع الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضـــده عـــن مرحلـــة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وعلى أن تكون مناصفة بين المستأنفين .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بإصدار الحكم المميز تدقيقاً على الرغم من الطلب بنظره مرافعة سنداً لأحكام المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢. أخطأت المحكمة عندما خالفت تطبيق المادة (٤/١٨٨) من قانون الأصول المدنية وردت على جميع أسباب الاستئناف والتي لم تكن تمثل إجابة واضحة ووافية بمـــا يتفق مع القانون .

٣. أخطأت المحكمة باعتبار المميزة مسؤولة عن تعويض المميز ضده عـــن الـــضرر وحجبت نفسها ومحكمة الدرجة الأولى عن تطبيق البند الثالث من العقد الإضـــافي الذي يحدد وجه التزام المميزة بدفع مبلغ التعويض .

٤. أخطأت المحكمة بتوسعة نطاق فترة التغطية التأمينية للعجز الجزئي الـــدائم بـــأن جعلته شاملاً لفترة عمل المميز ضده والممتدة من تاريخ ١٩٩٥ حتى اللحظة ولـــم تتقيد بفترة التغطية التأمينية المحددة في البند الأول من العقد الإضافي .

٥. لم تراعِ المحكمة بأن العبرة في تحقق التعويض عن ضرر العجز الدائم هو بتاريخ وقوع المرض المؤدي للعجز أثناء سريان التغطية للعقد وتحقق الخطر المـــشمول بالتأمين.

٦. أخطأت محكمة الاستئناف – وقبلها محكمة البداية – حينما حجبت نفسها عن تطبيق البند السابع والمتعلق باستثناءات التغطية من العجز الجزئي الـــدائم النـــاتج عـــن مرض.

٧. أخطأت محكمة الاستئناف – وقبلها محكمة البداية – حينما حجبت نفسها عن تطبيق شروط استحقاق مبلغ التعويض المتفق عليها بين طرفي العقد .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف – وقبلها محكمة البداية – حينما حجبت نفسها عن تطبيق البند الثاني من العقد الإضافي تحت بند الأخطار التي يـــشملها التـــأمين والمبينـــة حصراً ضمن جدول العجوزات المرفق تطبيقاً لأحكام المادتين (٩٢٠ و٩٢٩) من القانون المدني .

٩. أخطأت المحكمة عندما لم تتصدَّ لتاريخ بدء سريان العقد واستثناءات العقد وانتهائه أو لتاريخ التعرض للأمراض التي شكلت العجز لغايات تطبيق شروط وأحكام العقد لاستحقاق التعويض .

١٠. خالفت المحكمة الجوهر والمبدأ المستقر عليه الاجتهاد القضائي والتأمين والقانون لعدم وجود بينة قانونية بالدعوى تثبت توافر عقد تأمين خطي مبرز كـــان ســـارياً بتاريخ الإصابة بالأمراض سوى العقد المبرز تاريخ ٢٠٠٨/٨/١ والمنتهـــي فـــي

٢٠٠٩/٤/٧ وإن الصندوق المشار إليه في القرار لا يتعلق بموضوع مطالبة المميز ضده لعدم تعلقه بتعويض العجز الدائم .

١١. أخطأت المحكمة عندما لم تراعِ طلب المميزة بنظر الاستئناف مرافعة سنداً لأحكام المادة (١٨٢) من قانون الأصول المدنية سيما أن هناك بينـــة ضـــرورية للفـــصل بالدعوى ناقصة وغير مكتملة وهي تقرير اللجان الطبية اللوائية .

١٢. خالفت المحكمة واقع البينات المقدمة عن التقارير الطبية المبرزة من المميز ضده فقد جاءت في معظمها بتاريخ لاحق لإنهاء التغطية ٢٠٠٩/٤/٧ والبعض الآخـــر سابق لبدء سريان التأمين ومنها أمراض لم تبرز في تقارير طبية بملف الدعوى.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلـــب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف – وقبلها محكمة البداية – وناقضت نفسها بقرارهـــا بإلزام المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث كانت شركة البوتاس العربيـــة تقـــدمت بطلب لرد الدعوى لعلة مرور الزمن تحت الرقم ٢٠١١/٢٠٥ وقررت المحكمة رد الطلب .

٢. أخطأت المحكمة برد الاستئناف وعدم مناقشة أسباب الاستئناف بشكل مفـــصل واكتفت بسرد وقائع الدعوى وفقاً لما جاء في قرار الدرجة الأولى وبينـــت أن أسباب الاستئناف لا ترد على القرار المستأنف .

٣. وبالتناوب أخطأت محكمتنا الموضوع في إلزام المميزة بالمبلغ المدعى به كونه جرى إلغاء وثيقة التأمين الأساسية والتي كانت تغطي الأمراض والعجوزات.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي حمدي حسن عفنان المطارنة تقدم بدعواه لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليهما :

١ – شركة البوتاس العربية المساهمة العامة .

٢ – شركة العرب للتأمين .

للمطالبة ببدل تأمين وأضرار مادية ومعنوية مقدراً دعواه بمبلغ (٧٠٠١) دينار لغايات الرسوم .

على سند من القول :

١ – المدعي يعمل لدى المدعى عليها الأولى وما زال على رأس عمله.

٢ – المدعي مؤمن عليه من قبل الجهة المدعى عليها الأولى لدى المدعى عليها الثانية بموجب وثيقة تأمين جماعي وأثناء عمله تعرض لعدة أمراض منها ضغط الدم والسكري وعملية بواسير وألم بمفصل الكوع الأيمن وأمراض أخرى .

٣ – المدعي قام بمراجعة التأمين الصحي لتقدير نسبة العجز .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمـــة البدايـــة قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٣٩ تـــاريخ ٢٠١٤/٤/٢ والمتضمن :

١ – إلزام المدعى عليها شركة البوتاس بدفع مبلـــغ (١٩٠٨٠) دينـــاراً مـــع الرســـوم والمصاريف النسبية ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

٢ – إلزام المدعى عليها شركة العرب للتأمين بدفع مبلغ (١٩٠٨٠) ديناراً مع الرســـوم والمصاريف النسبية ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترضَ المدعى عليهما بالقرار حيث استدعت كل منهما استئنافه .

وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٤/٢٥٣٦١ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ (تدقيقاً) برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفتين الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية مناصفة .

لم ترضَ المستأنفتان (المدعى عليهما) بالقرار الاستئنافي حيث استدعت كل منهما تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة كل تمييز .

وبالرد على السبب الأول من أسباب التمييز المقدم من المميزة شركة البوتـــاس العربية الذي مفاده الطعن في القرار من حيث نظر الاستئناف تدقيقاً رغم طلب المستأنفة نظر الاستئناف مرافعة .

وبالرجوع إلى لائحة الاستئناف المقدم من المستأنفة شركة البوتاس فقد ورد في الطلب :

١ – نظر الاستئناف مرافعة .

وحيث إن قيمة الدعوى (قيمة الحكم بمجموعه) أكثر من ثلاثين ألف دينار وحيث طلب الخصم نظر الطعن الاستئنافي مرافعة فإن محكمة الاستئناف والحالة هذه وبموجب المادة (٢/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ملزمة بنظر الطعن مرافعة .

وحيث لم تفعل فإن قرارها بنظر الطعن تدقيقاً مستوجب النقض .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن المقدم من قبل شركة البوتاس وأسباب الطعن المقدم من شركة العرب للتأمين في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لنظر الدعوى الاستئنافية مرافعة ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ رجـــــــب سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٥/١٢ م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ